

كو٢ماري عيراق
داد كا٢ بالآي ئيئتتياحيدي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/طعن/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المميز/الطاعن/ صباح اغا شامى وكيله المحامى مجيد البجاري .

المميز عليهما/المطعون ضدهما/ ١. وزير الموارد المائية
٢. مدير الموارد المائية

إضافة لوظيفتهما

الإدعاء/

اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدد الاضبارة ٢٤/٢٤ مكرر/اتحادية/تمميز/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٦ قدم وكيل المدعي /المميز/ دفعه بعدم دستورية نص المادة الثانية من قانون مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ عندما اعتبر الاراضي التي تقع عليها عمليات الري هي اراضي (بحكم المستملكة) وبالتالي فانه لم يتم استملكها ودفع التعويض عنها استناداً لقانون الاستملاك وذلك بدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة استئناف البصرة الاتحادية واستوفى الرسم القانوني عنها في ٢٥/٧/٢٠١٠ وقد قررت محكمة استئناف البصرة الاتحادية بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٠ رفض قبول الدفع المثار بدعوى عدم دستورية المادة المذكورة اعلاه لعدم تعارضها مع حق الملكية الذي كفله الدستور العراقي . ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته المؤرخة ٢٦/٨/٢٠١٠ وذلك استناداً للمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار التمييزي برفض قبول الدفع المثار بدعوى عدم دستورية العبارة (بحكم المستملكة) الواردة في المادة الثانية من القانون رقم

كو٧ماري عيراق
داد كاي بالاي نيينتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/طنع/٢٠١٠

١٣٨ لسنة ١٩٧١ قانون تنفيذ مشاريع الري لتعارضها مع المادة (٢/٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لان المحكمة لم تجد أي تعارض في هذه العبارة مع حق الملكية الذي كفله الدستور العراقي ولدى التمعن في القرار التمييز وجد ان العبارة المذكورة الواردة في المادة الثانية من القانون رقم (١٣٨ لسنة ١٩٧١) قانون تنفيذ مشاريع الري قد وردت في المادة المذكورة من القانون لفاً الذي صدر في ظل الدستور المؤقت الصادر في عام ١٩٧١ حيث نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة عشر من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ على انه (لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون) وقد حدد القانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ في نصوصه كيفية التعويض عن الاراضي الواقعة ضمن تنفيذ مشاريع الري لذا فان العبارة المذكورة لا تتعارض مع احكام الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ويكون القرار المميز قد قضى برد الطعن المثار بدعوى عدم دستورية العبارة المشار اليها اعلاه من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ لسبب اخر لذا فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر بالاتفاق في ٢٠١٠/٦/٨

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن